الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

تأمينات مختلفة في

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط الخاص والبوالص المرفقة

مقدّمـــة : تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

طريقة التلزيم : مناقصة عمومية تجري في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الملتـــزِم أو المتعهّـــد أو الضامن : هو العارض الذي رسا عليه الالتزام .

الإلتزام : تأمينات مختلفة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

دفتر الشروط الخاص و المواصفات الخصوصية : يُقصد به هذا الكتاب.

الإدارة أو الجهة الشارية أو المضمونة: مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

ملفات التلزيم : دفتر الشروط الخاص ومرفقاته بما فيه الإعلان عن المناقصة.

القانون : قانون الشراء العام

مدة العقد : سنة

المادة 1 غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال مشروع " **تأمينات مختلفة في مرفأ طرابلس** " . تنفذ الأعمال كما هو مبيّن في دفتر الشروط الخاص ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاص وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس – الضم والفرز – بناية رويال ط1 – جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- إذا انقضت المدّة المبيّنة في العقد ولم يقـُم الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم **ناكلاً** عن تنفيذ هذه الأشغال ويُبلّغ الملتزم هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، ثمّ تعمد بعدها الإدارة مباشرةً إلى تنفيذ هذه الأعمال على حساب ومسؤولية الملتزم بالطريقة التي تراها مناسبة. وفي حال زادت قيمة هذه الأعمال تـُؤخـَذ الزيادة من المبالغ المستحقـّة للملتزم في حال وجودها وإلا تـُؤخـَذ من ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية .
- لا يحقّ للملتزم **التنازل** عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبيّن أنّ أحداً غيره ينفـّذ الإلتزام بكامله أو قسماً منه يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قـد تنازل عن التزامه دون موافقة الإدارة وتطبّق بحقـّه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام .

المادة 2 : بوالص التأمين

إن موضوع هذا الإلتزام هو تنفيذ مشروع تأمينات مختلفة في مرفأ طرابلس وفق بوالص التأمين المرفقة على الشكل التالي:

1 – التأمين على كافة سيارات المصلحة بما فيها سيارة الإطفائية وسيارة تنظيف الأرصفة0

2 – التأمين على حوادث السرقة للأموال النقدية والاوراق المالية والتجارية الموضوعة داخل الخزنة وأثناء نقلها خارج المرفأ.

3 – التأمين على الأضرار اللاحقة بمنشآت المصلحة وكافة تجهيزاتها ومعداتها والبضائع العائدة للغير والمخزنة في المستودعات والباحات العامة التابعة للضامنة الناجمة عن الحريق والعوامل الطبيعية .

4 – التأمين على حوادث إصطدام المركبات داخل حرم المرفأ .

5 – التأمين الصحي الشامل للموظفين والمتقاعدين الذين تقاعدوا بعد شهر أيلول 2022 .

6 – التأمين على المسؤولية المدنية للمصلحة تجاه الغير.

7 – التأمين على سرقة البضائع الموجودة في الخزن العام أو سرقة المنقولات العائدة للمصلحة.

8 – التأمين على السيارات الموجودة في الباحات الخارجية في المرفأ.

9 – التأمين على القاطرة الرشيد.

إن تقديم العارض عرضه الى إدارة المصلحة يعتبر دليلاً على إطلاعه الحسي على موضوع الإلتزام وقبوله بتنفيذ الإلتزام دون أي تحفظ.

المادة 3 – طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة **المناقصة العمومية** على أساس تقديم الأسعار، وذلك في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس،

وعلى أساس: **السعر الأدنى.**

المادة 4 – مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. جدول الأسعار .
2. تعهد وتصريح اشتراك في الالتزام حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص ، ملصق عليه طابع أميري بقيمة خمسين ألف (50.000) ليرة لبنانية.
3. ضمان العرض .
4. الإذاعة التجارية للعارض أو المستند الذي يخول العارض حق التوقيع باسمها.
5. إفادات تُثبت بأن العارض قد إستحوذ على عقود تأمين بقيمة عشرين مليون دولار أميركي كحدٍ أدنى.
6. عقد الشراكة المذكور في المادة السابعة في حال وجوده .
7. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التلزيم.
8. شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية.
9. دفتر الشروط الاداري الخاص موقع ومختوم من قبل العارض.
10. إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.
11. إفادة تسجيل في وزارة الاقتصاد .
12. براءة ذمة من وزارة الاقتصاد .

المادة – 5 – خضوعية الإلتزام

تطبّق على هذا الإلتزام أحكام دفتر الشروط الخاص والبوالص المعنية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

المادة– 6 – درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام.

إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الإلتزام ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

المادة– 7 – العارِضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

إن العارضين المقبولين، هم الشركات المعتمدة لدى الدولة اللبنانية والمسجلون رسميا" حسب الانظمة والقوانين المرعية الاجراء، الذين يتعاطون أعمال التأمين، والذين يقدمون في عرضهم كافة المستندات الواردة في المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص .

المادة– 8 – محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهـّد المرفـق بالعرض محل إقامة العارض وعنوانه الكامل والثابت، حيث تـُرسل إليه جميع المراسلات المتعلـّقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزِم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزِم في مثل هذه الحالة مبلـّغاً بصورةٍ رسمية.

يُنظـّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقـّعه موظفان مكلـّفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلـّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعيّن الملتزِم – خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد – إسم شخص يمثـّله وينوب عنه ويكون مفوّضاً منه لتبلـّغ الرسائل المتعلـّقة بالإلتزام، ومتابعة تنفيذ الإلتزام .

المادة –9– طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام او الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس – الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزيم.

تُنظـّم العروض وتـُقدّم في غلافَين وفقاً لما يلي:

أولاً: <u>الغلاف الأول</u>

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام:

" **تأمينات مختلفة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس** " وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض ويتضمّن:

1– كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2– ضمان العرض .

3– نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.

4– الإذاعة التجارية للعارض أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى كاتب بالعدل.

5– براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

6– شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.

7– شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

8- إفادة/إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له التعاطي بأعمال التأمينات بموجب عقود لا تقل عن عشرين مليون دولار أميركي .

9- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

10- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

13- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

14- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.

15- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.

16- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

17- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

18 – إفادة تسجيل العارض في وزارة الاقتصاد والتجارة.

19 – تعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

<u>ملاحظات:</u>

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض / مرتفعاً انخفاضاً / ارتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص . إن عملة العرض بالدولار الاميركي.

- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يُفْتَحْ أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً :<u>الغلاف الثاني</u>

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: **جدول الأسعار** ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقـّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

<u>ملاحظة:</u> إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية إعتبارات أخرى.

ثالثاً : <u>الغلاف الثالث</u>

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلافٍ ثالثٍ موحـّد ويكتب عليه من قبل العارض إسم المناقصة "**تأمينات مختلفة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس** " وتاريخ جلسة التلزيم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

المادة –10 – التأمينات

أ– ضمان العرض: حـُدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 3,000 $ فقط ثلاثة آلاف دولار أميركي لا غير . يُـقدّم ضمان العرض وكذلك ضمان حسن التنفيذ وفق النموذج المُرفق ويكون إمّا بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرّراً لصالح المصلحة بإسم : **"تأمينات مختلفة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس** " صالح لمدّة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفضّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام . لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تكرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب– ضمان حسن التنفيذ:

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وذلكَ خلال مهلة 10 ايام من تاريخ نفاذ العقد. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

إذا ترتبّ على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند اولاً من المادة 33 من القانون .

المادة–11 – فتح العروض

تَفتَح العروض لجنة التلزيم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة -12 – تقييم العروض

1- تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية.

2- تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم .

3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.

4- تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ب. في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

5- تُقيّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

6- يُعتَبَر فائزاً العرض الأدنى سعراً .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضرا بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة -13 – حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة -14 – الحق في الإعتراض

1- يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في القانون.

المادة – 15 – إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام القانون .

يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة – 16 – طلبات الإستيضاح

أولاً – إستناداً الى المادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً – يحّق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خّطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وُيرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجَة لطلب إستيضاح مقَّدم من أحد العارضين، أن تعِّدل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها.

ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وُينَشر على المنصة الإلكترونّية المركزّية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤّمن نشر المعلومات المعَّدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعَليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضَّمن ماُ يقَّدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ُيبَّلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة –17 – إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛
ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.
كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية
مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص .
ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة –18 – تفويض وتصديق الإلتزام

أ– يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزيم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب– تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم من الفائز ، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض.
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج– فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط .

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية المتعهّـد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخـّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقـد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة -19 - الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهّـد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد نفاذ العقد ، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثـّر على تنفيذ المشروع ، ومن المفهوم أنّ العارِض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنـّه على علمٍ تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلـّق بتنفيذ المشروع .

المادة -20 - سير العمل و مهل التنفيذ

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام .
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: **سنة من** تاريخ نفاذ العقد .
- مهلة الضمان: **شهر** من تاريخ الإستلام المؤقـّت.

البند- 21 - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزِم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض من جراء أي سبب كان سوى القوى القاهرة ... .

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً ، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الاعمال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزِم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الاعمال ، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبـّق بحقــّه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

المادة –22 – الإستلام المؤقـّت والنهائي

– يجري الاستلام المؤقت على مراحل وبصورة فصلية كل ثلاثة أشهر تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
–تدفع البدلات للملتزم بصورة فصلية متساوية القيمة ، على أن تحتفظ الادارة بعشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الإستلام النهائي للعقد.
– تبيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الاعمال التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد، وما إذاّ كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي جرى فيها عملية الاستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد مرور شهر على الإستلام المؤقت (الأخير) ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية الى الملتزم .
– على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها ان تقوم بالاستلام على أنَ تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
– على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تترّتب أي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصولُ تظهر الحقوق المترّتبة وقيمتها
– ُيحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبّة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد .

المادة –23– الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

المادة –24 – وفاة الملتزِم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

المادة –25 – فسخ العقد

1– يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أوّ تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج. في حالُ فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة -26 - النكول

1-يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباتهِ من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

2-لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

3-إذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءآت المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة -27 - حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزِم بشأن هذا الإلتزام.

المادة -28 -

ان عملة هذا العقد وبوالص التأمين العائدة له بما فيها التعويضات هي الدولار الاميركي النقدي بمعنى
ان كافة الحقوق والموجبات العائدة للإدارة والملتزم تدفع بالدولار الاميركي النقدي حصراً.
لا يطبق مبدأ التحمل (Franchise) في هذا العقد ولكافة البوالص بخصوص الحوادث الصغيرة
التي لا تتجاوز أضرارها ألفي دولار أميركي لكل حادث.

المادة -29 -

بعد إنتهاء مدة العقد، يبقى المتعهد ملتزم بالتعويض عن كافة الحوادث التي تحدث خلال مدة العقد.

المادة -30-

على المتعهد تصفية التعويضات ودفعها للإدارة خلال مدة شهر كحدٍ أقصى من تاريخ المطالبة بها من قبل المصلحة وفقاً لما هو مشار إليه في البوالص المرفقة.

المادة –31– إفلاس الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة .

المادة –32– نتائج إنتهاء العقد

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون . فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب المصلحة؛

ب. تحصي سلطة التعاقد الأعمال المنفَّذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم المصلحة؛

ج. تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، يعود الوِفر إلى المصلحة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال المنفذة وتُصرَف قيمة المستحقات بإسم الوَرَثة.

لا يترتَّب أيّ تعويض عن الأعمال المنفَّذة من قبل، من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة تأمين على كافة سيارات المصلحة بما فيها سيارة الاطفائية

وسيارة تنظيف الارصفة

الضامن :

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم : 1

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :

تشمل هذه البوليصة الأضرار التي تلحق كافة سيارات المصلحة بما فيها سيارة الاطفائية وسيارة تنظيف الارصفة (مرفق ربطاً لائحة بسيارات المصلحة).

المادة الثانية :

إن الأضرار المغطاة بهذه البوليصة هي الأضرار الجزئية والخسران الكلي التي تلحق بسيارات المصلحة .

المادة الثالثة :

تعتمد قيمة الأضرار بحسب الفواتير المبرزة والخبرة .

المادة الرابعة :

الحدّ الأقصى للتعويضات في هذه البوليصة هو مليونا دولار أميركي لا غير تشمل كافة الأخطار المذكورة آنفا ، ويحقّ للمضمونة أن تعيد تغطية قيمة الضمان بحده الأقصى المذكور كلما نقص هذا الحد أو استهلك وفقاً لشروط العقد وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الخامسة :

للمضمونة أن تقدم كشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث وعلى الضامن تصفية تعويضات الحوادث خلال ثلاثين يوماً من تقديم الكشوفات دفعة واحدة تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الجمهورية اللبنانية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة تأمين تغطي حوادث السرقة
بواسطة الكسر والخلع والحريق والإختلاس
وسرقة الأموال أثناء النقل
(CASH IN TRANSIT)
(And Cash In Safe)

<u>الضامن :</u>

<u>المضمون</u> : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم : 2

الشروط الخصوصية :

<u>المادة الأولى :</u>

ان الضامن يغطي حوادث السرقة بموجب هذه البوليصة على الشكل التالي :

أ – سرقة الأموال النقدية والشيكات والكفالات المصرفية والنقدية والأمانات الموجودة في الخزانة الحديدية في أمانة الصندوق التابع للمضمونة داخل حرم المرفأ.
ب – سرقة الأموال *CASH IN TRANSIT* أثناء نقلها بواسطة سيارات المصلحة أو سيارات موظفيها .
ج – تضمن البوليصة الأضرار الناتجة عن إساءة أمانة الموظفين التابعين للمضمونة واختلاسهم لأموال المصلحة أو سرقتها بأي وسيلة من الوسائل .

<u>المادة الثانية :</u>

ان الحد الأقصى لهذه البوليصة هو /500 000/ $ (فقط خمسمائة ألف دولار أميركي) على أنه يحق للمضمونة أن تعيد قيمة التأمين إلى حدها الأقصى في حال نقصانها أو إستهلاكها وفقاً لشروط العقد، وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الثالثة :

تعيّن قيمة المسروقات بحسب قيود وسجلات المضمونة في الدائرة المالية وأمانة الصندوق.

المادة الرابعة :

للمضمونة أن تقدم كشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث وعلى الضامن تصفية تعويضات الحادث خلال خمسة عشرة يوماً من تقديم الكشوفات ، دفعة واحدة ، تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الجمهورية اللبنانية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة تأمين لتغطية الأضرار الناجمة عن الحريق والعوامل الطبيعية والإنفجارات التي ينجم عنها حريق والأضرار الناجمة من جراء الحرب والأضرار اللاحقة بالمنشآت وكافة التجهيزات والمعدات التابعة للمصلحة

الضامن :

المضمون : **مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .**

بوليصة رقم 3

المادة الأولى :

إن الضامن يغطي ممتلكات المصلحة من منشآت وأثاث وأجهزة ضد أي خسارة أو تلف أو ضرر ناتج عن :

1. حريق مهما كان نوعه أو أسبابهِ بما فيها الأذى التعمدي ، انفجار وإن لم ينجم عنه حريق ، صواعق ، سقوط آلات الملاحة الجوية أو خزاناتها .
2. عوامل طبيعية: الزلزال ، الطوفان ، المد الجارف ، السيول ومياه الأمطار، العصف والأعاصير ، العواصف البحرية، تسرب مياه الأمطار الى داخل العنابر.
3. (أ) - أضرار المياه من تمديدات مائية ، قساطل بما فيها الصدأة منها، مياه الصرف والمجارير وخزانات المياه.
(ب) – خلافاً لأي نص آخر، فإن الشركة الضامنة ستغطي كافة اضرار المياه الناتجة عن إنفجار مواسير الماء وطوفان الخزانات وجهاز تصريف الماء مهما بلغت قيمتها.
4. الضرر أو التلف اللاحق بممتلكات المصلحة من ماكينات كهربائية ومولدات طاقة مهما كان سبب هذا الضرر أو التلف، بما فيها الحريق الناتج عن ارتفاع أو انخفاض أو تلاعب في التيار الكهربائي أو في حدة التوتر.
5. خلافاً لأي نص آخر فإن الشركة الضامنة ستغطي كافة الأضرار الناجمة من جراء الحرب سواء أكانت معلنة أو غير معلنة وغيرها من العنف السياسي ، والأضرار الناجمة عن الإرهاب أو الألعاب النارية ، وذلك مهما بلغت قيمتها مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عنه في المادة الرابعة من هذه البوليصة .

المادة الثانية : إن هذه البوليصة تغطي جميع أنواع البضائع الموجودة في حرم المرفأ ضد أي خسارة أو تلف أو ضرر ناتج عن أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة الأولى من هذه البوليصة بما فيها الضرر التعمدي .

يشمل هذا الضمان جميع أنواع البضائع الموجودة في حرم المرفأ مهما كان نوعها أو وجهتها سواء كانت للخزن التجاري او للإستهلاك المحلي او الترانزيت أو ما الى ذلك التي هي تحت عهدة المصلحة.

كما تغطي هذه البوليصة كافة الإنشاءآت والتجهيزات العائدة للمضمونة ضدّ المخاطر المنصوص عنها في المادة الأولى أعلاه.

كما تغطي هذه البوليصة الأضرار الناتجة عن انهيار أو تصدّع المستودعات كلياً أو جزئياً بسبب ضغط البضاعة الموجودة بداخلها.

المادة الثالثة :

تعتمد المنفستات الجمركية من أجل تحديد قيمة الأضرار، وتعتمد الفواتير الرسمية في تقدير قيمة التجهيزات ، أما الأضرار اللاحقة بالمنشأة فيتم تخمينها بواسطة اللجنة المؤلفة لهذه الغاية والمنصوص عنها في المادة السابعة السابق ذكرها .

المادة الرابعة :

الحد الأقصى للتعويضات في هذه البوليصة هو ثلاثة ملايين ومائتي ألف دولار أميركي تشمل كافة الأخطار المذكورة في المادة الأولى من هذه البوليصة، ويحق للمضمونة أن تعيد قيمة الضمان بحده الأقصى المذكور، كلما نقص هذا الحد أو استنفذ وفقاً لشروط العقد، وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية .

قيمة التأمين مقسمة كالآتي :

- المنشآت والأثاث التابعة للمصلحة : مليون دولار أميركي 000 000 1 د.أ (فقط مليون دولار أميركي لا غير) (حسب تغطيات المادة الأولى).

الأجهزة التابعة للمصلحة : مليون دولار أميركي 000 000 1د.أ (فقط مليون دولار أميركي لا غير) (حسب تغطيات المادة الأولى).

- البضائع الموجودة في المنشآت وحقوق الغير : مليون دولار أميركي 000 000 1 د.أ (فقط مليون دولار أميركي لا غير) (حسب تغطيات المادة الثانية)، ولا تطبق القاعدة النسبية في هذا البند.
- إزالة الركام بحد أقصى قدره /000 100/ د.أ (فقط مئة ألف دولار أميركي).
- أجور المهندسين والخبراء بحد أقصى قدره /000 100/ د.أ (فقط مئة ألف دولار أميركي) .

المادة الخامسة :

للمضمونة أن تتقدم بكشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث، وعلى الضامن تصفية تعويضات الحادث خلال مدة ثلاثون يوماً من تقديم الكشوفات دفعة واحدة، تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

المادة السادسة :

إتفق الفريقان على ما يلي :

أ – إن ممتلكات الموظفين لدى المصلحة والموجودة في البناء المؤمن مشمولة بهذا العقد.

ب – إن القيمة الحقيقية للضرر تحتسب وقت حدوثه مهما كانت قيمة الأشياء المتضررة سواء قبل الحادث أو بعده .

ج – إن أي تعويضات تستحق للجوار بسبب حوادث مغطاة بموجب هذه البوليصة ، تعتبر مشمولة في هذا الضمان بحد أقصى قدره /000 500 / (خمسمائة ألف) دولار أميركي.

بوليصة تأمين ضد حوادث اصطدام المركبات
داخل حرم المرفأ مهما كان نوعها

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الضامن :

بوليصة رقم : 4

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :

إن هذه البوليصة تغطي الأضرار المادية والجسدية التي تتعرض لها المضمونة والغير من جراء حوادث الإصطدام التي تتعرض لها داخل حرم المرفأ وخارجه سيارات المضمونة أو تتسبّب بها والبالغ عددها /7/ وسيارات موظفيها أثناء قيامهم بمهمات رسمية وذلك سواء كانت متوقفة هذه المركبات أو متحركة .

المادة الثانية :

إن الضمان يشمل مسؤولية المضمونة في هذه الحوادث حتى ولو لم تكن مالكة للمركبة المتسببة في الحادث كأن يكون سائقها تابعاً للمصلحة أو تنقل بتعليمات صادرة عن أحد التابعين لها أو أن تكون المركبات تعمل لحساب المصلحة .

المادة الثالثة :

إن التعويض يشمل ما يُصيب المضمونة من ضرر أو ما يُصيب الغير من جراء مسؤوليتها عن الحادث على أن تشمل هذه التغطية في كلتي الحالتين الضرر المادي والجسدي.

المادة الرابعة :

إن الحد الأقصى للتعويض هو مئة وخمسون ألف دولار أميركي ،

ويجوز للمضمونة أن تعيد تغطية قيمة الضمان بحده الأقصى المذكور ، كلما نقص هذا الحد بفعل وقوع حوادث وفقاً لشروط العقد، وذلك على ما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الخامسة :

للمضمونة أن تتقدم بكشوفاتها خلال ستة شهور من وقوع الحادث ، وعلى الضامن تصفية تعويضات الحادث نقداً ودفعة واحدة في مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكشوف له .

التأمين الصحي للموظفين في مرفأ طرابلس

الضامن :

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم : 5

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :

تشمل هذه البوليصة التأمين الصحي الشامل للموظفين الحاليين في المصلحة والموظفين المتقاعدين الذين تقاعدوا بعد شهر أيلول 2022 ، وذلك سواء كانت الأضرار داخل المرفأ أو خارجه ، وسواء كانت الأضرار بسبب العمل أو منفصلة عنه، وتشمل التغطية العمليات الإستشفائية والمخبرية والاشعة والطوارىء.

وعليه فإن هذه البوليصة تتضمن بوليصتين واحدة لطوارىء العمل حسب قانون العمل وبوليصة ثانية للتأمين الصحي خارج العمل وفق المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية :

يغطي الضامن التأمين الصحي للموظفين الحاليين والموظفين الذين بلغوا سن التقاعد بعد شهر أيلول 2022، التابعين للمضمونة ، ويشمل هذا التأمين العمليات الاستشفائية سواء داخل المستشفى بما فيها الطوارىء أو مستوصف أو أي مركز طبي كما يشمل كافة الاعمال الطبية الخارجية من فحوصات طبية ومختبر وصور أشعة غير المتعلقة بإجراء العمليات الإستشفائية.

يغطي الضامن كاملة الفاتورة الصادرة أصولاً أي نسبة مئة بالمئة (100%)

المادة الثالثة :

يسري التأمين الصحي فور نفاذ العقد ويستفيد منه الموظفين المعنيين بشكل فوري.

المادة الرابعة :

تُقدم المصلحة كشفاً بمستخدميها خلال شهر من توقيع البوليصة ، فإذا وقع الحادث خلال هذا الشهر تعتمد سجلات المصلحة في تحديد الموظفين والمستخدمين، علماً أنه يعمل لدى المضمونة 43 موظفاً وأربعة متقاعدين .

المادة الخامسة :

تشمل الأضرار الجسدية، الأضرار الجزئية والكاملة ، المؤقتة والدائمة ، لكل من يصاب بضرر وفقاً للمادة الأولى من هذه البوليصة بما فيها الديسك والفتاق.

المادة السادسة :

الحد الأقصى لقيمة البوليصة الواحدة (طوارىء العمل أو التأمين الصحي) مئة ألف دولار اميركي لكل عامل على أنه يحق للمضمونة خلال السنة التعاقدية أن تعيد البوليصة إلى حدها الأقصى في حال نقصانها أو استهلاكها وفقاً لشروط العقد ، وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة السابعة :

يعالج الموظفين المعنيين بموجب هاتين البوليصتين في المستشفيات درجة ثانية باستثناء خمسة موظفين يعالجون في الدرجة الأولى.

المادة الثامنة :

للمضمونة أن تتقدم بكشوفاتها خلال ستة اشهر من وقوع الحادث، وعلى الضامن تصفية التعويضات خلال ثلاثين يوماً من تقديم الكشوفات، دفعةً واحدة، تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الجمهورية اللبنانية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة لتغطية المسؤولية المدنية للمضمونة

الضامن :

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم : 6

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :

إن الضامن يعوّض للمضمونة عن كافة النفقات التي تكون هذه الأخيرة مسؤولة قانونياً عن دفعها، والناتجة عن كل ضرر جسدي أو مادي لحق بالغير تكون قد تسببت بهِ المضمونة سواء أكان المتضرر موجود ضمن حرم مرفأ طرابلس أو خارجه.

المادة الثانية :

تشمل الأضرار الجسدية، الأضرار الجزئية والكاملة، المؤقتة والدائمة، لكل من يُصاب بضرر وفقاً للمادة الأولى أعلاه .

المادة الثالثة :

1. تشمل الأضرار المادية كل ما يكون داخل حرم المرفأ سواء بصورة عرضية أو دائمة.
2. تشمل الأضرار المادية البضاعة المؤتمنة لدى المصلحة بحدود المبالغ المضمونة والبائنة أدناه.
3. تشمل تغطية الأضرار المادية الأضرار الجزئية والكاملة.

المادة الرابعة :

الحد الأقصى لقيمة البوليصة خمسمائة ألف دولار أميركي ، على أنه يحق للمضمونة خلال السنة التعاقدية أن تعيد البوليصة إلى حدها الأقصى في حال نقصانها أو استهلاكها وفقاً لشروط العقد ، وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الخامسة :

للمضمونة أن تتقدم بكشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث، وعلى الضامن تصفية التعويضات خلال ثلاثين يوم من تقديم الكشوفات، دفعةً واحدة ، تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

الجمهورية اللبنانية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة تأمين تغطي سرقة البضائع الموجودة
في الخزن العام أو سرقة المنقولات
التابعة للمصلحة

الضامن :

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم 7

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :

تغطي هذه البوليصة الأضرار الناجمة عن سرقة البضائع الموجودة في المستودعات والباحات العامة التابعة للمضمونة وتلك الموجودة في الخزن العام مهما كان نوعها أو وجهتها سواء كانت للخزن التجاري أو الإستهلاك المحلي أو الترانزيت أو ما الى ذلك، كما تغطي هذه البوليصة سرقة المنقولات التابعة للمصلحة وهي مفصلة على الشكل التالي :

أ – كافة البضائع الموجودة في المستودعات والباحات العامة والخزن العام ، سواء كانت مكشوفة أو مسقوفة، تعتبر مشمولة بهذه البوليصة .

ب – جميع الآليات والمعدات والتجهيزات المملوكة من المصلحة .

المادة الثانية :

تعتمد المانفستات الجمركية من أجل تحديد قيمة البضائع المسروقة ، وتعتمد الفواتير الرسمية في تقدير قيمة سائر المنقولات التابعة للمضمونة .

المادة الثالثة :

إن الحد الأقصى لهذه البوليصة هو خمسمائة ألف دولار أميركي على أنه يحق للمضمونة أن تعيد قيمة التأمين إلى حدها الأقصى في حال نقصانها أو إستهلاكها وفقاً لشروط العقد، وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الرابعة :

للمضمونة أن تقدم كشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث وعلى الضامن تصفية التعويضات خلال ثلاثين يوماً من تقديم الكشوفات دفعة واحدة وتسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الجمهورية اللبنانية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة تأمين على السيارات
المـــوجـــودة فـــي البـــاحـــات
الخارجية في المرفأ

الضامن :

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم : 8

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :

تشمل هذه البوليصة الأضرار التي تلحق بالمركبات والآليات الموجودة في الباحات الخارجية من حرم المرفأ اياً كان نوعها وأياً كان مالكوها ومهما كانت مسبباته بما فيها العوامل الطبيعية وأعمال السرقة والتخريب بالإضافة إلى الحوادث التي تقع عن غير قصد أو عمد (مرفق ربطاً لائحة بسيارات موظفي المصلحة).

المادة الثانية :

إن الأضرار المغطاة بهذه البوليصة هي العوريات الجزئية والخسران الكلي التي تلحق بالسيارات الموجودة في المرفأ وذلك وفقاً لبيان إدخال المركبات .

المادة الثالثة :

تعتمد قيمة الأضرار بحسب المانيفستات الجمركية والفواتير المبرزة والخبرة .

المادة الرابعة :

الحدّ الأقصى للتعويضات في هذه البوليصة هو مليونا دولار أميركي لا غير تشمل كافة الأخطار المذكورة آنفاً ، ويحقّ للمضمونة أن تعيد تغطية قيمة الضمان بحده الأقصى المذكور كلما نقص هذا الحد أو استهلك وفقاً لشروط العقد وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الخامسة :

للمضمونة أن تقدم كشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث وعلى الضامن تصفية تعويضات الحوادث خلال ثلاثين يوماً من تقديم الكشوفات دفعة واحدة تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

الجمهورية اللبنانية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

بوليصة تأمين
القاطرة الرشيد

الضامن :

المضمون : مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

بوليصة رقم : 9

الشروط الخصوصية :

المادة الأولى :
إن هذه البوليصة تغطي كافة الأضرار التي تلحق بالقاطرة الرشيد المملوكة من قبل المضمونة مهما كانت مسبباتها سواء أكانت عوامل طبيعية او أعمال حربية أو أية أعطال ميكانيكية تلحق بمحركاتها أو هيكلها وسواء كانت داخل حوض المرفأ أو خارجه في حال رسو أو إبحار بما فيها الأضرار اللاحقة بها أثناء قيامها بعمليات الإنقاذ أو النجدة أو الإستطلاع أو جرّ المنشآت العامة. كما تغطي البوليصة الأضرار التي تلحقها القاطرة " الرشيد " بالغير في كافة الحالات المشار اليها أعلاه ، مهما كانت أسباب هذه الأضرار .

المادة الثانية :
ان الحد الأقصى لهذه البوليصة هو مائتان وخمسون ألف دولار أميركي، مع العلم أنه يحق للمضمونة أن تعيد تغطية قيمة الضمان بحده الأقصى المذكور كلما نقص هذا الحد أو استنفذ وفقاً لشروط العقد، وذلك لما تبقى من السنة التعاقدية.

المادة الثالثة :

إن القاطرة الرشيد أُنشئت بتاريخ 1964 بواسطة الصانع موتوران وارك في المانيا الشرقية وهي مملوكة من قبل المضمونة (سند التمليك البحري مرفق ربطاً).

المادة الرابعة :

للمضمونة أن تقدم كشوفها خلال ستة أشهر من وقوع الحادث وعلى الضامن تصفية تعويضات الحادث خلال شهرين من تقديم الكشوفات دفعة واحدة تسلم لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .

تصريح وتعهد

للإشتراك بمناقصة عمومية لمشروع تأمينات مختلفة في مرفأ طرابلس

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي) .....

المفوّض قانونياً التوقيع عن شركة .....

القائمة على العنوان .....هاتف.....

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية لمشروع تأمينات مختلفة في مرفأ طرابلس .

وأقرّ أنّني درست دفتر الشروط و لائحة الأسعار و كافة مستندات ملف التلزيم وأجريت الكشف الحسي وأني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

و أتعهّد في حال رسو الإلتزام عليّ:

1 – بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.

2 – بالتقيّد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروض من قبلي .
- تدفع كافة الحقوق والتعويضات المترتبة للمصلحة وبالإضافة الى الرسوم والضرائب .
- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3 – بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 – باعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

نظّم في .....

توقيع العارض .....

طابع مالي 50000 ل . ل .

جدول أسعار

	اسم البوليصة	السعر بالدولار الاميركي	تفقيط
1	ثمن بوليصة التأمين على كافة سيارات المصلحة بما فيها الاطفائية وسيارة تنظيف الارصفة		
2	ثمن بوليصة تأمين تغطي حوادث السرقة بواسطة الكسر والخلع والحريق والإختلاس وسرقة الأموال أثناء النقل *(CASH IN TRANSIT)* *(And Cash In Safe)*		
3	ثمن بوليصة تأمين لتغطية الأضرار الناجمة عن الحريق والعوامل الطبيعية والإنفجارات التي ينجم عنها حريق والأضرار الناجمة من جراء الحرب والأضرار اللاحقة بالمنشآت والتجهيزات والمعدات التابعة للمصلحة .		
4	ثمن بوليصة تأمين ضد حوادث اصطدام المركبات داخل حرم المرفأ مهما كان نوعها.		
5	ثمن بوليصة التأمين الصحي للموظفين في مرفأ طرابلس		
6	ثمن بوليصة لتغطية المسؤولية المدنية للمضمونة		
7	ثمن بوليصة بوليصة تغطي سرقة البضائع الموجودة في الخزن العام أو سرقة المنقولات التابعة للمصلحة		
8	ثمن بوليصة بوليصة تأمين على السيارات المـوجـودة فـي البـاحـات الخارجية في المرفأ		
9	ثمن بوليصة تأمين القاطرة الرشيد		
	المجموع		
	الضريبة على القيمة المضافة (إذا كان خاضعاً)		
	المجموع		

فقط : .....

<u>ملاحظة :</u>

تسعر البوالص بالدولار الاميركي النقدي وتدفع بدلات الضامن وتعويضات المضمونة بالدولار الاميركي النقدي.

كتاب ضمان

مصرف .....
جانب ..... مصلحة استثمار مرفأ طرابلس .....،
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد ..... بخصوص مناقصة عمومية .

المشروع: تقديم تأمينات مختلفة في مرفأ طرابلس.
تاريخ : .....

إنّ مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناءً للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....
) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....
) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول مفوض لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أوالى أن تبلغونا إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ مع ختم المصرف :

إسم الجهة الشارية	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
عنوان الجهة الشارية	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	**" تأمينات مختلفة في مرفأ طرابلس "**
وصف الصفقة	تأمينات مختلفة لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس
نوع التلزيم	تقديم خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
إرساء التلزيم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد).
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية

معايير وإجراءآت	1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. 2- ضمان العرض . 3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها. 4- الإذاعة التجارية للعارض أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى كاتب بالعدل. 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة". 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم. 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

	8- إفادة/إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له التعاطي بأعمال التأمينات بموجب عقود لا تقل عن عشرين مليون دولار أميركي . 9- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام. 10- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل. 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية. 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية. 13- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن. 14- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. 15- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام. 16- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم. 17- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقـّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض. 18 – إفادة تسجيل العارض في وزارة الاقتصاد والتجارة. 19 – تعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/27 عند الساعة الرابعة عشر
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/13
الموعد النهائي لتقديم	يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/27 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً

العروض	
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) إعتباراً من يوم الإثنين الواقع في 2023/10/23
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
مكان تقييم العروض	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	3000 $ (فقط ثلاثة آلاف دولاراً أميركياً لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 609 26/413 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com	